خلاف بعد العمل قوله وقيل لا يجب عليه التزام مذهب الخ قال
النووي بعد ذكره الخلاف في ذلك هذا كلام الاصحاب والذي
يقتضيه الدليل انه لا يجب عليه ذلك بل يستفتي من شاء لكن
من غير تلقط للرخص ولعل من منعه لم يثق بعدم تلقطه
انتهى واورد على المص انه صحح جواز تقليد غيره في حكم اخر بعد اسنيها بد
في غيره مع ايجابه التزام مذهب معين ابتدا وبقا
بانه اذا جاز خروج الملتزم فغيره اولى وانما جاز خروج الملتزم مع
ايجاب التزام مذهب معين لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر
في الابتدا قوله والثاني مبني الخ خبره الجملة الشرطية وقوله وقد نقله
على الاول جملة معترضة بينهما قوله ان اراد بعدم الفسق الجواز
اي وان كان عدم الفسق لا يستلزم الجواز كما في ارتكاب صغيرة قوله
فيهما اي في الملتزم وغيره مسئلة اختلف في التقليد في
اصول الدين هذا شروع في مباحث اصول الدين ولم يرجح
من الخلاف في التقليد فيه شيئا لكن قضية كلامه فيما مر في مسئلة
التقليد ترجيح قوله وقيل النظر فيه حرام فيكون الراجح عنده وجوب ب
التقليد فيه قطعا قوله النظر اي على كل مكلف وجوب عين قوله فيه
اي في اصول الدين قوله قال تعالى لست دليل لطلب اليقين
في اصول الدين قوله ولا يجب النظر اي لا وجوب عين ولا كفاية قوله
وقيل النظر فيه حرام محل الخلاف في وجوب النظر في اصول الدين
وعدمه النظر في غير معرفة الله تعالى اما النظر فيها فواجب
اجماعا كما ذكره السعد التفتازاني كغيره قوله ودفع الاول
دليل الثاني لا يدفع دليل الثالث ايضا بانا لا نسلم ان النظر
في ذلك مظنة للوقوع في الشبه والضلال اذ ليس المعتبر النظر

على

على طريق المتكلمين بل على طريق العامة وهو عليها ليس مظنة
لذلك قوله كما اجاب الاعرابي الخ اي وكقول العامي اذا رأى شيئا
عجيبا سبحان الخالق قوله الاثر يدل اي اسما والابراج والفجاج وغيره
بعضهم بقوله تدل ذات السما والارض الموصوفتان بما ذكر والتي د
في المواقف بعد ذات فجاج وبحر ذو امواج وعليه فالتعبير تبدل
كما في المواقف ظاهر قوله يكفي قيام بعضهم به الخ قد بين السعد
التفتازاني ادلة الشقين المذكورين ثم قال والحق ان المرء قد
بدليل اجمالي اي لا بنظر على طريق العامة بحيث يرفع الناظر عن
حضيض التقليد فرض عين لا مخرج عنه لاحد من المكلفين وبدليل بل
تفصيلي اي على طريق المتكلمين بحيث يتمكن معه من ازاحة الشبه
والزام المنكرين وارشاد المسترشدين فرض كفاية لا بد ان يقوم
به بعض قال وليس الخلاف في الذين نشأوا في ديار الاسلام من
الامصار والقرى والصحاري ولا في الذين يتفكرون في خلق السموات
والارض واختلاف الليل والنهار فان هؤلا كلهم من اهل النظر بل
في من نشأ على شاهق جبل ولم يتفكر في ملكوت السموات والارض
واخبره انسان بما يلزمه اعتقاده وصدقه بمجرد اخباره من غير
تفكر وتدبر قوله وهو العلم بالعقائد الدينية المراد بالدينية المنسوبة بة
الى دين محمد صلى الله عليه وسلم سواء توقفت على الشرع ام لا وتحقيق
وتبيين موضوع هذا العلم ومسائله وغايته في اول شرح
الطوالع قوله ولا حاجة لقول بعضهم اي كامام الحرمين وانما
احتاج لذكره لانه على المتبادر من سوى وهو الغيرية بالمعنى
اللغوي والمتبادر منه على الغيرية بالمعنى الاصطلاحي وهو كون الموجو دين
بحيث يتصور وجود احدهما مع عدم الاخر اي انه يمكن الانفكاك

Copyright © King Saud University